



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٨٥٠

مشروع قانون رقم 29.23  
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي  
في المادة المدنية والتجارية والإدارية  
بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،  
الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العالبي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 29.23  
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي  
في المادة المدنية والتجارية والإدارية  
بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،  
الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023.

\*

\* \*

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية  
بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون

إن المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،

رغبة متهما في تعزيز وتمتين علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين،

واعتبارا لكون إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين،

اتفقتا على إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية واتفقتا، لهذا الغرض، على مقتضيات التالية:

القسم الأول

مقتضيات عامة

\*\*\*

الاجوء إلى المحاكم

\*\*\*

المادة 1:

يحق لرجاء كل دولة، على تراب الدولة الأخرى، اللجوء بحرية وسهولة إلى المحاكم الإدارية والقضائية من أجل تتبع حقوقهم والدفاع عنها.

كفالة التقاضي

\*\*\*

المادة 2:

يعنى مواطنو الطرفين المتعاقدين، سواء كانوا خالصين أو خصوصا أمام السلطات القضائية لدولة الأخرى في المواد المدنية، التجارية أو الإدارية، من أية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود مواطن أو مقر إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

الأشخاص الاعتبارية

\*\*\*

المادة 3:

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية، مع مراعاة النظام العام للدولة التي أقيمت بها الدعوى، على الأشخاص الاعتبارية التي أسست وفق أحكام قانون أحد الطرفين المتعاقدين ولها مكاتب في أراضي الطرف الآخر.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

#### المادة 4:

1. — تعين في إطار هذه الاتفاقية وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل بجمهورية سيراليون بصفتها سلطات مركزية.
2. يتعين على كل طرف أن يشعر الطرف الآخر، بموجب مذكرة، بكل تغيير يخص تعيين السلطة المركزية.
3. يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الآخر.

#### المساعدة القضائية

\*\*\*

#### المادة 5:

يستفيد رعايا الطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الآخر من المساعدة القضائية، وكذا عن الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لرعايا تلك الدولة اعتبارا لوضعيتهم الشخصية والمالية والعائلية وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المثبتة لعدم كفاية الموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطالبيها من طرف سلطات محل مسكنه أو مكان إقامته.

ينم إصدار هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية او الفتصلية المختصة إذا كان المعني بالأمر مقبلا في بلد آخر.

يمكن للسلطة القضائية المدعوة لإصدار قرار بشأن طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات إضافية من سلطة الدولة التي أصدرت هذه الشهادة.

#### المهن الحرة

\*\*\*

#### المادة 6:

يمكن للمحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين المغربية أن تأذن لهم السلطات السيراليونية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم السيراليونية.

كما يمكن للمحامين السيراليونيين المقيدين في نقابات المحامين السيراليونية أن تأذن لهم السلطات المغربية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية.

ويجوز للمحامين من رعايا كل بلد من البلدين، منسب نفيتهم في إحدى نقابات البلد الآخر على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقييد المذكور في البلد الملتمس فيه التقييد من غير أن يكونوا موضوع أي تمييز.

ويجوز لهم ممارسة مهنة المحاماة فقط، شريطة الامتثال لتشريع البلد المذكور ويقبلون على الخصوص ممارسة جميع مهام مجلس الهيئة باستثناء تلك المتعلقة بالتقابة.

يتم قبول المواطنين المغاربة الحاصلين على إجازة في الحقوق للتمرين في نقابات المحامين السيراليونيين من غير إثبات حصولهم على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة، غير أن تمرينهم بسيراليون لا يكون في هذه الحالة مؤهلا للتقييد في نقابات المحامين السيراليونيين.

يجوز للمواطنين السيراليونيين أن يمارسوا المهنة القضائية الحرة بالمغرب وفق نفس الشروط المطلوبة من الرعايا المغربية دون أن يكونوا موضوع أي تمييز.

ويجوز للمواطنين المغربية أن يمارسوا بجمهورية سيراليون المهنة القضائية الحرة وفق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين السيراليونيين دون أن يكونوا موضوع أي تمييز.

**القسم الثاني**  
**التعاون القضائي في المواد المدنية**  
**والتجارية والإدارية**  
**الأوراق القضائية وغير القضائية**  
**والإتابات القضائية**

\* \* \*

**المادة 7:**

1 - ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الإتابات القضائية إما مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وإما بواسطة القناتة الدبلوماسية.

2 - يجب أن تشير التبليغات والإتابات القضائية إلى ما يلي:

أ. السلطة القضائية التي صدرت عنها؛

ب - هوية وصفة ومهنة الأطراف وجنسيتهم عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية تبيان اسم الشركة والمقر؛

ج - سكنى أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذا نفس البيانات عند وجود ممثلهم أو دفاعهم؛

د - نوعية التبليغات والإتابات القضائية وموضوعها، ونوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود عند الاقتضاء؛

و - البحث عن العنوان المضمون بشر الإمكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان الشخص المدني بالأمر غير معين بدقة أو غير صحيح؛

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقائيا الوثيقة إلى السلطة المختصة وتصدر السلطة العالمة بذلك.

**تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية.**

\* \* \*

**المادة 8:**

يرفق طلب تبليغ الخطي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبليغها وينجز الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة المطلوب.

### المادة 9 :

- 1 — يمكن أن يطلب التبليغ بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضا بصفة احتياطية في الحالة التي يتعذر فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ له الوثيقة بصفة إرادية.
- 2 — إذا تعلق الأمر بتبليغ إشعارات مماثلة، تقوم السلطة المطلوبة بتنفيذ الإجراءات وفق أحكام قانونها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة لهذا القانون.
3. تكون صوائر هذا التبليغ على عاتق الطالب.

### المادة 10 :

إذا لم تطلب الدولة الطالبة صراحة تبليغ اتطي وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 9 (الفقرة 2) من هذه الاتفاقية، أو إذا تعذر إنجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق مقتضيات المادة 8، فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الأجل الوثيقة إلى الدولة الطالبة وتبين لها الأسباب التي حالت دون إنجاز هذا التبليغ.

### المادة 11 :

يتم إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل إليه أو بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة التي عاينت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.

يوجه الوصل أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقا لمقتضيات المادة 7 من هذه الاتفاقية.

### المادة 12 :

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين — بالرغم من الأحكام السابقة—، أن يوجهها مباشرة ودون إكراه، بواسطة ممثلها الدبلوماسيين والقنصلين، التبليغات الموجهة إلى رعاياها المتواجدين فوق تراب الطرف الآخر.

### الإثبات القضائية

\*\*\*

### المادة 13 :

1. تطبق مقتضيات المواد 9، 10، 11 و 12 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإثباتات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية.
- 2 — توجه الإثباتات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية لتصرف السلطات المختصة، غير أنه لا تعتبر السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة بوجه الإثبات القضائية تقنياً إلى السلطة المختصة وتقوم بذلك في الحين الطرف الطالب.

#### المادة 14 :

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإنابات القضائية مباشرة وبدون أي إكراه بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين، إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إيداع أو تقديم وثائق يملكون فقط جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإنابة القضائية طبقا لتشريع الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية. تتضمن الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثائق بيانات تفيد صراحة إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإنابة القضائية.

#### المادة 15 :

يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا اعتبرت حسب تشريعها، أنها غير مختصة أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادتها، أمنها أو نظامها العام. في كلتا الحالتين يتعين على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب مع بيان أسباب الرفض.

#### المادة 16 :

يتوجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للطرف المعني أن يتمكن من الحضور شخصيا إذا رغب في ذلك أو أن يمثله وكيله طبقا للتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

#### المادة 17 :

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع مصاريف مهما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق بأتعاب ومصاريف الخبير والتي يشعر الطرف الطالب بمبلغها وطبيعتها. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المطلوب أن يشعر الجهة المكلفة بالتلقي لدى الطرف الطالب بمبلغ المصاريف التي يتعين تسديدها.

#### المادة 18 :

تكون لإجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها سابقا نفس الآثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

#### المادة 19 :

يجب أن ترفق الإنابات القضائية بترجمة رسمية بلغته السلطة المطلوبة.

**إضفاء الصيغة التنفيذية: مصاريق ورسوم**

\*\*\*

**المادة 20 :**

يمكن أن يوجه طلب تذييل مقرر يتعلق بمصاريق المسطرة بالصيغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعني إلى السلطة القضائية المختصة وذلك طبقاً للفصلين 18 و19 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في فانج مارس 1954.

**المادة 21 :**

إن اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق الميمنة في الفصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السابقة لا يحتاج إلى إظهار من طرف سلطة عليا.

**المادة 22 :**

لإضفاء قوة الشيء المعضي به على المقررات المتعلقة بالصوائر القضائية بنوجب الإدلاء بالوثائق الآتية:

- 1- وثيقة يستخلص منها أن المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه.
- 2- شهادة تثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنقض أولاً يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

**القسم الثالث**

**الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية**

**والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية**

**المادة 23 :**

1- تكفي قوة الشيء المعضي به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم كلا الطرفين المنعقدتين في المواد المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنح مميزات عن المسؤولية المدنية لمبدأ أفعال بذاته وفوق شروط والشكليات المحددة في هذا القسم.

2- لا تطبق هذه الاتفاقية على المقررات الصادرة في المواد الآتية:

أ- الوصايا والموارث.

ب- الإفلاس، ومسطرة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة، والصلح بين المدين والدائنين من نفس الدرجة.

ج- مقررات النزاعية في مناهة الشبان الاجتماعي.

د- التدبير التحفظية والإجراءات الوقفية غير الصادرة في مادة الثقة.

### المادة 24:

- تكون للمقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن المحاكم بالمملكة المغربية أو جمهورية السيراويون حجية الشيء المقضي به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية:
- 1- أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقا للقواعد المعمول بها بالبلد الذي صدرت فيها.
  - 2- أن يتم بصفة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إنبات تعيينهم.
  - 3- أن يكون المقرر قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لتشريعات البلد الذي صدر به.
  - 4- ألا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا بمبادئ القانون الدولي الجاري به العمل بالبلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد المطلوب، واكتسب به حجية الشيء المقضي به.
  - 5- ألا تكون هناك منازعة راجعة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تنفيذه.

### المادة 25:

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبرا أو عن طريق الإكراه من طرف سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهار أو أي إجراء بالتسجيل أو التقييد أو التصحيح بالسجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

### المادة 26:

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه التعرف المستفيد بواسطة السلطة المختصة المطلوب منها التنفيذ وذلك طبقا لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب.

تخضع مستطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

### المادة 27:

تقتصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 لتكون له حجية الشيء المقضي به، وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتثبت نتيجته في المقرر.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت التنفيذ أن أسرى ان اقتضى الحال بانجام التعامير اللازمة لإشهار المقرر أو اورد من ابلد الأخر كما لو كان مهاترا في البلد المعين منه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أيضا أن يعطى التنفيذ جزئيا لبعض محتويات المقرر المذكور.

### المادة 28:

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المتعضيات. ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول



على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الآثار كما لو كان صادرا عن المحكمة التي أعطت التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

### المادة 29:

يتعين على الطرف الذي يحتج بما لمقرر قضائي من حجية الشيء المقضي به أو الذي يطلب التنفيذ أن يدلي بما يلي:

1. نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها.
2. أصل وثيقة تبليغ المقرر.
3. شهادة من كتابة الضبط تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استئناف.
4. نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

### المادة 30:

يجب الاعتراف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 24 إذا كانت خاضعة لها وإذا توفرت أيضا الشروط التالية:

1. أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ نسوية النزاع عن طريق التحكيم.
  - 2- أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهائيا وصدر تنفيذيا بشرط أو لعقد تحكيم صحيح.
  - 3- إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقا للقانون الذي صدر بموجبه المقرر.
- تتخذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

### المادة 31:

إن المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة بما لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ. وتختصر مهمة المحكمة في التأكد من كون المحررات تستعمل على كل الشروط الضرورية لرسميتها في البلد الذي أتجرت فيه، وما إذا كانت المتخصصات موضوع التنفيذ لا تتناق مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

### المادة 32:

لا تطبق مقتضيات المواد الواردة في هذا القسم في أية حالة من الأحوال على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد مسؤوليها بشرط أن الأفعال التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تنفيذها مخالفا للاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها في الدولة المطلوب فيها.

### المادة 33:

لا تطبق القواعد التشريعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين المتعافدين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية:

1. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل سكناه في بلده.
2. إذا كان الالتزام قد نشأ أو أصبح قابلاً للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تطبق هذه المقتضيات تلقائياً من طرف محاكم كل من الدولتين.

### القسم الرابع المعلومات القانونية

\*\*\*

### مقتضيات عامة

\*\*\*

### المادة 34:

يتعهد الطرفان المتعاقدان، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهادات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا في إطار المسطرة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي. ويتعهدان كذلك بتبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أية معلومة قضائية.

### تبادل المعلومات في مجال التشريع

\*\*\*

### المادة 35:

يجوز للسلطة المركزية في كل من الدولتين أن يتبادلا فيما بينهما، وبناء على طلب، معلومات بشأن تشريعاتهما في المواد المشار إليها في المادة 34.

### المادة 36:

تعتبر أن يكون طلب المعلومات صادراً عن سلطة قضائية أو من السلطة المكلفة بالبحث في مناح السوابق عند قضائية إذا تعلق الأمر بها.

### المادة 37:

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكيفية دقيقة النقط التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

يجب أن يرفق الطلب بعرض للوقائع الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقا ودفقا، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فتحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نفي نخص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 34 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية للطلب.

يمكن للطرف الطالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

#### المادة 38 :

- 1- لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.
- 2- يتعين أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.
- 3- لا تؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أبداً كان نوعها.

#### القسم الخامس

#### موجز عقود الحالة المدنية والوثائق الرسمية

\*\*\*

#### المادة 39 :

يوجه أحد الطرفين للطرف الآخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صوائر أو رسوم ووثائق أو موجزا عن عقود الحالة المدنية نهم مواطني الطرف الطالب.

#### المادة 40 :

إن موجز عقود الحالة المدنية المسلم من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والممهور بالطابع الرسمي لا يتوقف على التصديق فوق تراب الطرف الآخر.

#### القسم السادس

#### مقتضيات مشتركة

\*\*\*

#### الإعفاء من التصديق

\*\*\*

#### المادة 41 :

تفنى عن التصديق أو من أي إجراء مسانداً لوثائق الصادرة من السلطات الفرنسية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تمسك بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطابعها الرسمي، فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون عصادفا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون عظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

#### اللغات والترجمات

\*\*\*

#### المادة 42 :

تحرر السلطانان المركزيتان مراسلاتهما بلغتهما وتضاف إليها ترجمة باللغة الفرنسية.

#### المادة 43 :

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الإنابات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صواتر ومصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

#### المادة 44 :

يصادق على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكلا البلدين.  
لا يترتب عن ترجمة الوثائق المشار إليها في المادة 43 من هذه الاتفاقية أداء أية صواتر.

#### القسم السابع

#### مقتضيات ختامية

\*\*\*

#### المادة 45 :

تتم لسوية أي خلاف نشأ عن تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية غير لغناء الدبلوماسية.

#### المادة 46 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يفيد باستكمال الإجراءات الدستورية المتعلقة في كلا البلدين.

تطبق جميع أحكام هذه الاتفاقية إلى الحد الذي لا تنتهك فيه أي قانون معمول به في أي من الدولتين، وتكون محدودة بالقدر اللازم الذي لا يجعل من هذه الاتفاقية باطلة أو غير قانونية أو غير قابلة للتنفيذ بموجب أي قانون معمول به.

المادة 47 :

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات، ويجوز تجديدها لفترة إضافية من خمس سنوات إذا اتفق الطرفان على ذلك.

وإثباتا لذلك، وقع ممثلا الدولتين المتعقدتين هذه الاتفاقية.

وحرر بالداخلة بتاريخ 28 أبريل 2023، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية.

عن  
جمهورية سيراليون

عن  
المملكة المغربية

ديفيد فرانسيس  
وزير الشؤون الخارجية  
والتعاون الدولي

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والمغاربة المقيمين بالخارج

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**